الثمن من مال الشركة فتقع الجارية مشتركة الا ان الاذن يتضمن هبة نصا واهبا نصيبه لان الوطء لا يحل
الا بالملك ولم يذكر العوض وكان تمليكا بغير عوض وكان قال اشتر جارية بيننا وقد وهبت كل نصيبي منها
فلا يرجع بشيء بخلاف الطعام والكسوة لانهما من الحوائج اللازمة فهي مستثناة وفي النوادر لو قال احد المفاوضين
اشتر هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لا يكون اذنا ولو قال الوكيل بشراء شيء بعينه اشتري هذا لنفسي فسكت
الموكل يكون اذنا والفرق ان احد المفاوضين لا يملك تغيير موجب المفاوضة الا برضا صاحبه وفي السكوت احتمال
فلا يثبت والوكيل بالشرى يملك عزل نفسه بعلم الموكل رضي الموكل ام لا وقد وجد العلم ولو ادعى مفاوضة على
آخر وان المال في يده من مال الشركة فانكر الآخر فبرهن المدعي واثبت الشركة ثم ادعى ذو اليد ملكية عين من
ذلك المال بانها ملكه بارث وهبة وليست بداخلة في الشركة فاراد اثباتها ببينة يردها اي ابو يوسف البينة
لان ذا اليد بالبينة الاولى صار مقضيا عليه بان في يده مال الشركة ولو قبلت بينة ذي اليد على دعواه لزم
ان يصير مقضيا له في تلك الحادثة وهو غير جائز لا بتلقي الملك من جهة خصمه وقبلها محمد بينة ذي اليد لانه
انما صار مقضيا عليه بالمفاوضة الماضية لا بان ما في يده من المال نصفان بينهما في الحال وانما اخذ المدعي
نصفه باستصحاب حال المفاوضة لا بالقضاء فلا يلزم صيرورة المقضي عليه مقضيا له في شيء والخلاف هذا
اذا لم يذكر تلك العين في دعوى المفاوضة وان ذكرها لا يقبل بينة ذي اليد اتفاقا ولو استحق رجل عقارا و
اثبت دعواه ببينة فبرهن ذو اليد على انه جدد بناء فيه اي في ذلك العقار اطرد الخلاف اي قال ابو يوسف لا يقبل
بينته لان العقار اسم للعرصة والبناء جميعا عرفا ولو قبل بينته لصار ذو اليد مقضيا عليه ومقضيا له
وقال محمد يقبل لان العقار اسم للعرصة فقط فلم يصر ذو اليد مقضيا عليه في البناء هذا اذا لم يذكر المدعي البناء
في دعواه وان ذكر لا يقبل بينة ذي اليد اتفاقا وهذه المسألة ليست من الشركة لكن ذكرها استطرادا
ولو اشترى رجل من احدهما اي احد المفاوضين شيئا ثم وجد عيبا فاراد رده على البايع فانكر بايعه وجود ذلك
العيب فيه يفتي ابو يوسف بتحليفه على البتات وهو اي لا يستحلف شريكه على العلم لان النيابة لا تجري في الحلف
وكل واحد منهما كالوكيل والنايب عن الآخر في الخصومة والوكيل والنايب لا يستحلف واما في محمد الى حلفه
على البتات بغير الآخر على العلم لانه كفيل والكفيل يحلف على العلم اذا انكر سبب المطالبة لانه استحلاف على فعل الغير
قيدنا بقولنا فاراد رده على نفس البايع اذ لو رد على البايع يحلف على البتات اتفاقا من المصنف واذا ملك احد المفاوضين
ما يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير بان ورثها او وهبت له وقبضها صارت عنانا لفوات شرط المفاوضة
ولو فاوضه اي شارك مسلم مفاوضة مرتد توقفت شركتهما اتفاقا لانعدام شرط التساوي فان اسلم
نفذت وان قتل فهي باطلة اصلا عند ابي حنيفة وفي العنان اي تلك الشركة عنانا ثمرة الخلاف تظهر فيما قبل الموت
لان المفاوضة باطلة بعده اتفاقا قيد بالمفاوضة لان العنان من المرتد جائز اتفاقا فهذا هو المذكور
في الكافي شرح المنظومة ولكن ذكر في المحيط ان عنان المرتد على هذا الخلاف لان تصرف المرتد موقوف عند ابي حنيفة
فيبطل عنانه اذا قتل وعندهما نافذ فلا يبطل عنانه فعلى هذا لا يكون قوله فاوضه احترازا عن العنان وقيد
بالمرتد لان المرتدة لو فاوضت يصح عنانا اتفاقا وتصرفاتها نافذة وفي المحيط ينبغي ان يجوز مفاوضة المسلم

مع المرتدة ويكره كمفاوضة المسلم مع الذمي عند ابي يوسف لانهما ان تصرف المرتد نافذ فيهما امكن وجعلها عنانا ممكن هنا
وان المرتد اذا قتل بطل تصرفه من حين الارتداد لانه هو السبب لهلاكه ولا يصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين والتبر
ان تجري اي بالتبر وهو ما يكون غير مضروب التعامل تحديد به لانه ذكر في المبسوط التبر يصلح لان يكون راس مال الشركة
لانها مخلوقة للثمنية وذكر في الجامع الصغير انه بمنزلة العروض وقال صاحب الهداية هو الاصح لانها وان خلقت
للتجارة لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص ولهذا قيل الضرب تصرف الى شيء آخر من صياغة الخاتم وغيره
وبعد لا يصرف فظاهر فيعتبر فيه العرف ان جرى التعامل باستعمال التبر ثمنا يكون كالمضروب وان لم يجر يكون كا
لعروض والعنان لم يصح العروض ان تكون راس مال الشركة لان اول تصرف يقع بعده يكون شراء وجاز ان يشتري
الانسان بماله شيئا على ان يكون بينه وبين غيره ولا جاز عقد الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة لانها تروج كا
لاثمان حتى لا تتعين بالتعيين عنده وقالا لا تجوز لان الثمنية ليست بلازمة لها وتثبت رواجها بالاصطلاح
واذا تبدل ساعة تصير سلعة فلا تصلح ان تكون راس المال ويوافقهما ابو يوسف في رواية ويخالفهما في المضاربة
في اخرى يعني روي عنه ان المضاربة بالفلوس النافقة غير جائزة لانها لو كسدت تحتاج الى اخذ راس المال
بالقيمة وهي مجهولة والشركة بها جائزة لانها لو كسدت في الشركة ياخذان راس المال عددا ولا جهالة فيه
واجزناها اي الشركة مع اختلاف النقدين ومن دون خلط اي بلا خلط المالين اذا كانا من جنس واحد
وقال زفر لا تجوز لان محل الشركة هو المال والاشتراك انما يحصل فيه بالخلط ولهذا لو هلك مال احدهما قبل الخلط
هلك من نفسه ومع اختلاف الجنس لا يتصور الخلط لثبوت الامتياز بينهما فلا تجوز معه الشركة ولنا ان
معنى عقد الشركة ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه للشركة وهذا يحصل
بدون خلط ولا تجوز الشركة بالمكيل والموزون والمعدود والمتقارب قبل الخلط اتفاقا لانه يتعين بالتعيين
فينزل منزلة العروض وتجيزها بعده اي ابو يوسف الشركة بعد الخلط وهو جنس واحد شركة ملك لانها تتعين
بالتعيين بعد الخلط كما تتعين قبله وما يتعين بالتعيين لا يصلح ان يكون راس مال الشركة لا عقدا اي قال محمد
تجوز الشركة فيها شركة عقد قيدنا بقولنا وهو جنس واحد لانهما اذا اختلطا جنسين ثم عقدا الشركة لا ينعقد
شركة العقد اتفاقا لانها ثمن من وجه ولهذا جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من وجه لانها تتعين بالتعيين
فعملنا بالشبهين فجعلنا كالعروض قبل الخلط لان معنى الوكالة لا يتحقق قبله اذ لا يصح ان يقال اشتر
بحنطتك شيئا على ان يكون الربح بيننا وكالنقود بعده تجوز الشركة بها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تساويا
في المالين واشترطا التفاضل في الربح فعند ابي يوسف لا تجوز لان الربح يكون بقدر الملك وعند محمد تجوز ولا تجوز الشركة بالعروض
اي يكون مالهما عروضا وهو جمع عرض بسكون الراء ويجوز تحريكها قليلا وفي الصحاح العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل
ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا الا ببيع النصف اي نصف عرض نفسه بالنصف اي بنصف عرض صاحبه
عند تساوي القيمتين حتى يصير مال كل منهما مشتركا بينهما شركة ملك ولو كان بينهما تفاوت في القيمة بان يكون قيمة
احدهما مائة مثلا وقيمة الآخر اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كله بينهما اخماسا
ويكون الربح بينهما على قدر راس ماليهما ثم اختلف في تعيين هذه الشركة قال صاحب الهداية هذه شركة ملك لان العروض

Copyright © King Saud University